الفصل الخامس

شرعية دستورية حتى النهاية

عرفت دولة الاستقلال، وبخاصة خلال سنواتها الأولى عدداً من الوقائع والأزمات التي اختبرت مدى احترام قادة تلك الدولة للدستور ومدى تمسكهم بالشرعية الدستورية.

وتؤكد وقائع تاريخ دولة الاستقلال أن أولئك القادة وعلى رأسهم الملك إدريس، عبّروا على الدوام وحتى الأيام الأخيرة لتلك الدولة عن اعتزازهم بالشرعية والمرجعية الدستورية وعن إحتمائهم بها وانتصارهم لها. كما تؤكد أيضاً أن السلبيات وأوجه القصور والتقصير التي عرفتها دولة الاستقلال في ظل العهد الملكي كانت جميعها تتعلق بقضايا ومسائل اجتهادية لم يكن للدستور حكم أو رأي فيها.

الاختبار الأول

وقع **الاختبار الأول** لقادة دولة الاستقلال عندما جرى **تنازع الاختصاص** في بعض قضايا الحكم بين الحكومة الاتحادية ممثلة في رئيس الوزراء وبين حكومات الولايات الثلاث ممثلة في ولاتها. وكان من بين الموضوعات التي جرى الخلاف حولها **المركز القانوني للولاة** ومدى مسئوليتهم أمام الحكومة الاتحادية، ومدى **حق الحكومة الاتحادية في الإشراف على الكيفية التي يتم بها صرف الأموال التي تقدمها للولايات**، وتفيد الوقائع بأن حكومة السيد **محمود المنتصر** الأولى (١٩٥١ – ١٩٥٤) سعت في البداية إلى حل هذا التنازع عن طريق بعض الترتيبات الإدارية بين مختلف الأطراف. وأمام فشل هذه المحاولة لم يجد السيد المنتصر بداً من اللجوء إلى **المحكمة العليا الاتحادية** طلباً لفتواها الدستورية باعتبارها صاحبة الاختصاص في النظر بالنزاعات الدستورية وفقاً للمادة (١٥١) من الدستور. وفي **٢١ يناير ١٩٥٤** (أي بعد عشرة أيام من افتتاح المحكمة العليا) تقدم رئيس الوزراء المنتصر إليها بكتاب يطلب فيه رأيها في الوضع القانوني للولاة بالنسبة للحكومة الاتحادية وفي بقية الموضوعات الأخرى.[١٠٥]

أزمة حل المجلس التشريعي الطرابلسي (١٩٥٤ م)

أما **الاختبار الأقسى والأخطر** لرجال دولة الاستقلال، فقد كانت بدايته في العام الثاني للاستقلال عندما وقع خلاف بين رئيس أول مجلس تشريعي لولاية طرابلس السيد **علي محمد الديب** ووالي تلك الولاية السيد **الصديق المنتصر** أثناء مناقشة المادة (٥٤) من القانون الأساسي للولاية المتعلقة بتحديد المركز القانوني للوالي ومدى مسئوليته أمام المجلس التشريعي.

---

١٠٥ للمزيد حول هذا الموضوع راجع ما ورد في كتاب " ليبيا بين الماضي والحاضر ... " للمؤلف. الجزء الأول، المجلد الثاني، م. س. ص. (٦٥ – ٧٠).

وتدل الوقائع على أن النقاش حول هذه المسألة حُسم بطريقة ديمقراطية وبموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي الطرابلسي ولكن في غير ما كان الوالي يرغبه. وبدلاً من أن يرضخ الوالي المنتصر لإرادة وقرار المجلس المذكور، أو أن يقوم بتقديم استقالته في حالة عدم رضاه عن القرار، لجأ هذا الأخير إلى الديوان الملكي واستصدر **مرسوماً ملكياً** مؤرخاً في **١٩ يناير ١٩٥٤** يقضي بحلّ المجلس التشريعي الطرابلسي بحجة " فقدان روح التفاهم والتعاون اللازمين ما بين السلطتين العاملتين في طرابلس الغرب لتوجيه دفة الحكم فيها نحو المصلحة العامة والخير الشامل ".

وتؤكد الوقائع والوثائق أن **الملك إدريس** كان متردداً ومحجماً عن إصدار ذلك المرسوم وأنه جرت استمالته أخيراً في هذا الاتجاه من قبل ناظر الخاصة الملكية يومذاك السيد **إبراهيم الشلحي**.

خلال أقل من أسبوعين على صدور المرسوم الملكي المذكور وتحديداً في **١٩٥٤/١/٣١** قام السيد علي محمد الديب بصفته رئيساً للمجلس التشريعي برفع **مذكرة قانونية** (عريضة دعوى دستورية) إلى المحكمة العليا الاتحادية طالباً إليها إصدار حكمها في دستورية المرسوم الملكي القاضي بحلّ المجلس التشريعي الطرابلسي.

وقد أثار **الديب** في العريضة المذكورة **النقاط التالية:**

(١) أن حلّ المجلس التشريعي تمّ **بأمر ملكي** بدلاً من **مرسوم ملكي** كما تتطلب المادة (٣٦) من القانون الأساسي لولاية طرابلس. وفضلاً عن ذلك فإن المرسوم الملكي، كي يكتسب الصفة القانونية، لابد أن يكون موقعاً من قبل رئيس الوزراء، كما تقضي بذلك المادة ذاتها من القانون الأساسي والمادة (٨٥) من الدستور.

(٢) أن **الأمر الملكي** المذكور أورد أن الملك أمر بحلّ المجلس التشريعي بناء على " **توصية** " المجلس التنفيذي، وليس بناء على " **النصح** " المقدم منه كما نصت المادة المذكورة ذاتها من القانون الأساسي للولاية.

(٣) ذكر الأمر الملكي أن سبب الحل يعود إلى " **إنعدام التعاون** " بين المجلس التشريعي والمجلس التنفيذي، مع أن جلسات المجلس التشريعي تفند دعوى انعدام التعاون كما أن المجلس التشريعي لم يقصر بواجباته قط منذ إنشائه.

وفي **٧ مارس ١٩٥٤** تقدم المجلس التنفيذي لولاية طرابلس باعتباره مسئولاً عن المرسوم الملكي بمذكرة قانونية مضادة إلى المحكمة العليا حاول فيها الردّ على ما جاء في عريضة دعوى السيد الديب.

وفي يوم **٩ مارس ١٩٥٤** شرعت المحكمة العليا الاتحادية في النظر بالقضية أمام **دائرة القضاء الإداري** برئاسة المستشار **علي علي منصور** (مصري الجنسية) وكانت هذه القضية هي أول قضية تطرح أمام المحكمة العليا الوليدة. وعقدت المحكمة جلستها

الثانية يوم ٣ أبريل ١٩٥٤ ثم أصدرت في جلستها الثالثة التي انعقدت يوم ٥ أبريل ١٩٥٤ حكمها الذي قضى ببطلان الأمر الملكي الصادر في ١٩٥٤/١/١٩ بحلّ المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب وما ترتب عليه من آثار.

كان من الطبيعي أن يثير ذلك الحكم عاصفة سياسية كبيرة، وأن تحاول بعض الشخصيات من داخل الحكم ومن خارجه (وعلى الأخص إبراهيم الشلحي والصديق المنتصر وعبد الله عابد السنوسي) استغلال الحالة وأن توظفها لمصلحتها ولخدمة صراعاتها الشخصية والسياسية متخذة من حقيقة أن رئيس المحكمة العليا الاتحادي (المستشار محمود صبري العقاري) مصري وأن رئيس دائرة القضاء الإداري التي أصدرت الحكم وعضوا آخر من أعضائها جميعاً مصريون، أساساً لإطلاق الشائعات حول تدخل الحكومة المصرية المغرض في الموضوع، ومبرراً لتحريك المظاهرات الغوغائية المطالبة بسقوط المحكمة العليا.

ومما زاد في **تعقيد الأمر** واستفحال الأزمة أن والي طرابلس السيد **الصديق المنتصر** الذي عهد إليه الملك بتنفيذ الأمر الملكي الصادر في ١٩ يناير ١٩٥٤ بحل المجلس التشريعي وتحديد مواعيد للانتخابات الجديدة في مقاطعات الولاية، قام فعلاً بتحديد مواعيد تلك الانتخابات في أيام ٧، ٩، ١١، ١٣ من أبريل ١٩٥٤ لتتصادف – دون قصد منه – مع تاريخ صدور حكم المحكمة العليا.

كما زاد من **استفحال الأزمة** أن والي طرابلس قام فور صدور حكم المحكمة العليا بالتصريح بأن الانتخابات الخاصة بالمجلس التشريعي الجديد سوف تستمر كما كان مخططاً لها، كما وصف ما يجري بأنه **مؤامرة مصرية** لإثارة مشاكل داخلية في ليبيا. كما شرعت سلطات الولاية فعلاً في إجراء الانتخابات الجديدة منذ ١٩٥٤/٤/٧. كما شاركت صحيفة " **طرابلس الغرب** " الحكومية في ترديد اتهامات الوالي للمحكمة العليا.

ومن جهة أخرى، فقد توجّه الوالي الصديق المنتصر إلى بنغازي (حيث كانت توجد الحكومة الاتحادية والملك إدريس) يوم ٨ أبريل ١٩٥٤ بناء على طلب ناظر الخاصة الملكية السيد إبراهيم الشلحي، وتجاهل المنتصر أثناء وجوده في بنغازي دعوة وجهها إليه رئيس الحكومة الجديد السيد **محمد الساقزلي** للإلتقاء به. وفضلاً عن ذلك فقد صرح الوالي المنتصر إثر عودته إلى طرابلس في اليوم ذاته أن الترتيبات متواصلة للاستمرار في إجراء الانتخابات الخاصة بالمجلس التشريعي في مواعيدها كما زعم بأنه **قابل الملك** أثناء زيارته لبنغازي (وهو الأمر الذي لم يحدث).

كما زاد في **تصعيد الحالة** وفي تفاقمها أن رئيس الوزراء الجديد السيد محمد الساقزلي (الذي كان قد تولى رئاسة الوزارة في ١٩٥٤/٢/١٨) كان **منحازاً لدرجة الانفعال إلى ضرورة تنفيذ حكم المحكمة العليا** القاضي ببطلان الأمر الملكي بحل المجلس التشريعي الطرابلسي، وكان هذا الموقف من جانبه سبباً في **استقالة حكومته** يوم

١٩٥٤/٤/٨ بعد ثلاثة أيام من صدور حكم المحكمة العليا، ولمّا يمض عليها في الحكم سوى اثنين وخمسين يوماً.

وتكشف الوقائع أن النظام الملكي استطاع آخر الأمر أن **يتجاوز هذه الأزمة** خلال حكومة السيد **مصطفى بن حليم** بإصدار مرسوم ملكي جديد مؤرخ في ١٩٥٤/١١/٣ مصححاً " المرسوم الملكي " المطعون في دستوريته.

يقول السيد **مصطفى بن حليم** في مذكراته في ختام سرده للوقائع المتعلقة بمسألة الأزمة الدستورية بعبارة جاء فيها:

> " ... ويتضح أن الملك إدريس اقتنع آخر المطاف، فتراجع في تواضع، وصحح مرسومه الملكي المطعون فيه، وبذلك أعطى مثالاً عالياً في التواضع وفي احترامه وخضوعه لأحكام القضاء. فلقد كان الملك يكنّ احتراماً كبيراً للسلطة القضائية ويسعى دائماً إلى الحفاظ على هيبتها وعدم تجاوز أحكامها [١٠٦] ".

ومما تجدر الإشارة إليه أن من بين النتائج الحانية التي أسفرت عنها تلك الأزمة إدخال **تعديل على قانون المحكمة العليا الاتحادية** بتاريخ ١٩٥٤/١١/٣ قضى بحصر رئاسة المحكمة العليا في المستشارين الليبيين دون سواهم.

وفضلاً عن ذلك فتجدر الإشارة بشأن هذه الأزمة ومعالجة النظام الملكي لها إلى:

أولاً: أن هذه الأزمة لم تكن من صنع الملك إدريس، وإنما جُرّ إلى حلبتها وزُجّ به في أتونها على كره منه. وهي أزمة نجمت، بالدرجة الأساسية، بسبب رعونة وتصرفات والي طرابلس يومذاك الصديق المنتصر وبسبب تدخلات ناظر الخاصة الملكية إبراهيم الشلحي وإساءة استغلال الأخير لنفوذه لدى الملك.

ثانياً: أن النظام استطاع تجاوز هذه الأزمة كما حرص على عدم تكرّرها وفضلاً عن ذلك فلم يلاحق أي طرف من الأطراف التي كان له موقف معارض لموقف القصر خلالها بأي صورة من صور الانتقام أو الإقصاء، بل لم يتردد في الاستفادة من خدماتهم لمصلحة البلاد وأن يعرض عليه أرفع المناصب فيما بعد [١٠٧] .

---

١٠٦ مصطفى أحمد بن حليم " صحفات مطوية من تاريخ ليبيا السياسي " مذكرات رئيس وزراء ليبيا الأسبق، لندن، الهاني، الطبعة الأولى ١٩٩٢ ص. (٦٣).

١٠٧ للمزيد حول هذه الأزمة وتداعياتها راجع " ليبيا بين الماضي والحاضر .. " للمؤلف الجزء الأول/ المجلد الثاني الصفحات (٢٤٩ – ٢٧٧) ، (٣٠٦ – ٣٠٩).

إلغاء النظام الاتحادي [١٠٨]

تشير محاضر اجتماعات **الجمعية الوطنية التأسيسية** – كما مرّ بنا – أن جدالاً حاداً احتدم بين أعضائها حول شكل الحكم في الدولة الليبية قبل أن يتم الاتفاق في النهاية بين أعضائها يوم ١٩٥٠/١٢/٢ على اختيار **النظام الاتحادي**.

وعندما انتقلت الجمعية الوطنية بكاملها إلى مدينة بنغازي في ١٩٥٠/١٢/١٧ وقدمت إلى الأمير إدريس، في شكل وثيقة بيعة، قرارها باختياره ملكاً لليبيا، أكدّ الأخير خلال ذلك الاجتماع التاريخي بأن " **الوحدة التامة هي الهدف النهائي للجميع** ".

تؤكد المصادر أن تلك العبارة التي وردت على لسان الأمير إدريس في تلك المناسبة كانت رداً على البيان الذي ألقاه أحد أعضاء الجمعية الوطنية السيد **عبد العزيز الزقلعي** والذي أعلن فيه بأنه يشارك في شرف إعلان الأمير ملكاً على ليبيا ولكنه ما يزال يحبّذ شكل الحكومة الوحدوية لا الاتحادية ومن ثم فهو يعلن استقالته من الجمعية لأنه لا يرغب في الإسهام بوضع دستور أساسه الفكرة الاتحادية.

وفي اعتقادي فإن كثيرين لم يصدقوا أن الأمير إدريس كان يعني بومذاك الوفاء بما وعد به، وتصوروا أن ذلك الوعد لم يكن سوى مجاملة سياسية اقتضتها المناسبة، فالأمير في نظرهم محسوب على برقة والبرقاويون كانوا مع النظام الاتحادي بكل قوة، وربما زاد في ترسّخ هذا الاعتقاد لدى هؤلاء تبني الملك فيما بعد (ومنذ عام ١٩٥٦) لفكرة توسيع مدينة البيضاء لتكون عاصمة إدارية جديدة بديلة لكل من طرابلس وبنغازي.

وجاءت مفاجأة الملك إدريس الأولى لهؤلاء جميعاً في أواخر عام ١٩٦٢ عندما طلب من رئيس حكومته يومذاك (السيد محمد عثمان الصيد) أن يطرح على مجلس الأمة تعديلاً للدستور تناول النظام الاتحادي، واقترح مشروع التعديل الذي قدّم في ١٩٦٢/١٢/٧ إلغاء رئاسة المجلس التنفيذي في الولايات وإيكال سلطاته إلى الوالي الذي يكون بدوره مسئولاً أمام المجلس التشريعي في الولاية وليس أمام الملك كما كان عليه الحال في الماضي. وتفيد الوقائع أن البرلمان الليبي بمجلسيه أقر التعديلات في يوم تقديمها إليه وأن الملك أصدر بها مرسوماً يوم ١٩٦٢/١٢/٨. وأدخلت هذه التعديلات تبسيطاً مهماً على نظام الحكم، كما اعتبرت خطوة مهمة على طريق إلغاء النظام الاتحادي إلغاءً كاملاً.

والذي يهمنا أن نشير إليه بشأن هذه الخطوة، أن الملك إدريس أصر أن تتم – رغم أهميتها – **في هدوء ودون ضجيج إعلامي** وأن الملك إصدر تعليماته الصريحة إلى

---

١٠٨ راجع " ليبيا بين الماضي والحاضر ... " للمؤلف الجزء الثاني/ المجلد الرابع فصل " حكومة فكيني .. وإلغاء النظام الاتحادي ".

رئيس الديوان الملكي يومذاك الدكتور **علي الساحلي** بعدم التدخل وبالبقاء على الحياد الكامل بشأنها.

أما **خطوة إلغاء النظام الاتحادي** فقد تمت يوم **٢٦ أبريل ١٩٦٣** (أثناء فترة حكومة **الدكتور محي الدين فكيني**) بموجب القانون رقم (١) **لسنة ١٩٦٣**. وتؤكد الوقائع أن هذه الخطوة تمت بمراعاة كاملة لما ورد بالمادتين (١٩٨) و (١٩٩) من أحكام الدستور. وقد ألقى الملك إدريس بمناسبة إعلان الوحدة كلمة يهمنا أن نقتطف منها العبارات التالية:

" بسم الله الرحمن الرحيم
مواطنيّ الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

في هذه اللحظات التاريخية التي تمرّ بها أمتنا المجيدة، وفي هذه المرحلة التي يجتازها ركبنا الصاعد، يسرّني غاية السرور أن أعلن للشعب الليبي الكريم انتهاء العمل بشكل الحكم الاتحادي والبدء رسمياً في نظام الوحدة الشاملة الكاملة تطبيقاً للتعديل الدستوري الذي وافقت عليه المجالس النيابية والتشريعية بالإجماع. وإني لأحمد الله تعالى كثير الحمد وأتوجّه إليه بالشكر العظيم والثناء الجميل الذي منّ به سبحانه وتعالى عليّ من نعمة حتى شاهدت ولادة هذا الأمل الوطني الكبير، ووفقنا جميعاً بتأييده وعونه إلى تحقيق هذه الأمنية الغالية ... "

تأجيل الانتخابات العامة
(الهيئة البرلمانية الرابعة – ١٩٦٤)

نصّ الدستور الليبي لعام ١٩٥١ في المادة (١٠٠) منه على أن:

" يؤلف **مجلس النواب** من أعضاء منتخبين في الولايات الثلاث بمقتضى أحكام قانون الانتخاب الاتحادي . "

كما نصّت المادة (١٠١) من الدستور ذاته على أن:

" يُحدد عدد النواب على أساس **نائب واحد عن كل عشرين ألفاً** من الأهالي أو عن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه بشرط ألا يقل عدد النواب في أي من الولايات الثلاث على خمسة أعضاء. "

كما حدّدت المادة (١٠٤) من الدستور مدّة مجلس النواب بأربعة سنوات:

" مدّة مجلس النواب أربعة سنوات ما لم يحلّ المجلس قبل ذلك. "

كما نصّت المادة (١٢٩):

" تجري الانتخابات لمجلس النواب خلال الأشهر الثلاثة السابقة لإنتهاء مدته وفي حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات في الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتدّ إلى حين الانتخابات المذكورة، وذلك بالرغم من الأحكام الواردة في المادة (١٠٤). "

كما أورد الدستور ذاته في فصل " أحكام انتقالية وأحكام مؤقتة " المواد (٢٠٤) ، (٢٠٥) ، و (٢٠٦) التي نصّت على:

(٢٠٤)

" تضع الحكومة الاتحادية المؤقتة **قانون الانتخاب** الأول لمجلس الأمة على أن لا يتعارض وأحكام هذا الدستور، ويعرض القانون على الجمعية الوطنية للموافقة عليه وإصداره. ويجب أن يتمّ إصدار القانون في ميعاد لا يتجاوز **الثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الدستور.** "

(٢٠٥)

" يجب إجراء الانتخابات الأولى لمجلس النواب في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر ونصف من إصدار قانون الانتخاب. "

(٢٠٦)

" في الانتخابات الأولى لمجلس النواب، وإلى أن يتم إحصاء سكان ليبيا يكون لولاية برقة خمسة عشر نائبا ولولاية طرابلس الغرب خمسة وثلاثون نائبا ولولاية فزان خمسة نواب. "

وفي ضوء هذه النصوص ...

- صدر قانون الانتخاب الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٥١.
- كما جرت أول انتخابات برلمانية في البلاد بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٩ (حكومة محمود المنتصر).
- كما جرى أول إحصاء سكاني في ليبيا خلال صيف عام ١٩٥٤ (حكومة مصطفى بن حليم).
- كما جرت ثاني انتخابات برلمانية خلال الأسبوع الأول من شهر يناير ١٩٥٦ م (حكومة مصطفى بن حليم).
- كما جرت ثالث انتخابات برلمانية في ١٩٦٠/١/١٧ (حكومة عبد المجيد كعبار).

لم يظهر **الإحصاء السكاني** الذي جرى في عام ١٩٥٤ أية زيادة في عدد السكان أو في تنقلاتهم تبرّر إحداث أي تغيير في عدد أعضاء مجلس النواب الممثلين للشعب الليبي على أساس نسبة نائب واحد لكل عشرين ألف نسمة المحدّدة بموجب المادة (١٠١) من الدستور. غير أنه كان واضحاً أن عدد السكان في ليبيا وتوزيعهم بين مختلف مناطقها قد تعرّض لتبدّلات كثيرة منذ عام ١٩٥٤ (الزيادة السنوية الطبيعية في عدد السكان، عودة أعداد جديدة من المهاجرين الليبيين، وعمليات النزوح بين مختلف أنحاء البلاد).

كان متوقعاً بموجب المادة (١٠٤) من الدستور أن تتم الانتخابات البرلمانية (الهيئة البرلمانية الرابعة) **في مطلع عام ١٩٦٤**، كما كان متوقعاً أن تجري الحكومة الإحصاء السكاني العام الثاني في ٨/٣١ – ١٩٦٤/٩/١ (أي بعد مرور عشر سنوات من الإحصاء الأول في عام ١٩٥٤) .. ووجدت الحكومة نفسها بين خيارين متناقضين؛ **الأول**، أن تجري الحكومة الانتخابات البرلمانية في موعدها (يناير ١٩٦٤) على أساس الإحصاء السكاني القديم والعدد القديم لأعضاء مجلس النواب، وهي بهذا الخيار تلتزم بنصّ المادة (١٠٤) من الدستور غير أنها تتجاهل التطورات الفعلية التي طرأت على عدد السكان، وهذا ما يجعل عدد النواب الـ (٥٥) في البرلمان غير ممثل لعدد السكان (على أساس نسبة نائب واحد لكل عشرين ألف نسمة) وهو يتناقض بدوره مع المادة (١٠١) من الدستور. أما **الخيار الثاني**، فهو أن تؤجّل عملية الانتخاب إلى ما بعد ظهور نتيجة التعداد السكاني، وهي قد تصطدم في هذه الحالة بحرفية نصّ المادة (١٠٤) من الدستور إلا أنها من جانب آخر سوف تلبّي المتطلبات الحقيقية لنصّ المادة (١٠١) منه.

في مواجهة هذه الإشكالية، قرّرت حكومة محمد عثمان الصيد في مطلع عام ١٩٦٣ (وقبيل استقالتها بوقت قصير على ما يبدو) استطلاع رأي **المحكمة العليا** في هذه القضية غير أن حكومة الصيد استقالت قبل أن تتلقى أي فتوى حول هذا الموضوع.

في شهر **أكتوبر ١٩٦٣** صدر مرسوم ملكي يقضي بفض الدورة البرلمانية الرابعة، والتي يفترض أنها الأخيرة بالنسبة للهيئة البرلمانية الثالثة، وذلك اعتباراً من ١٩٦٣/١٠/١٧. غير أن المرسوم المذكور لم يحمل أية إشارة إلى موعد الانتخابات البرلمانية القادمة.

لم يمض سوى **عشرون يوماً** على صدور المرسوم الملكي الذي قضى بحل الدورة البرلمانية الرابعة للهيئة البرلمانية الثالثة حتى صدر مرسوم ملكي آخر بتاريخ ١٩٦٣/١١/٧ يدعو الهيئة البرلمانية ذاتها للإنعقاد بالبيضاء في **دورة برلمانية تكميلية خامسة** يوم ١٩٦٣/١٢/٧. وبذا بات واضحاً أن الانتخابات البرلمانية للهيئة البرلمانية الجديدة (الرابعة) تأجلت إلى ما بعد الإنتهاء من الإحصاء السكاني العام في أغسطس / سبتمبر ١٩٦٤ وتعديل قانون الانتخاب وفقاً لنتائج ذلك الإحصاء وهو ما تم فعلاً خلال فترة حكومة السيد محمود المنتصر الثانية [١٠٩] .

---

١٠٩ راجع ما ورد بفصل " على الصعيد التطبيقي – والممارسة العملية " مؤسسات الدولة وسلطاتها من هذا الباب.

مواقف تجاه المال العام

قضية طريق فزان

في منتصف شهر أغسطس ١٩٦٠ أثارت صحيفة " المساء " لصاحبها سليمان دهان ملابسات قصة طريق فزان وكيف أن المقاول المتعهد ببناء ذلك الطريق (السيد عبد الله عابد السنوسي) قد طالب الحكومة بمبلغ إضافي قدره (٤) ملايين جنيه ليبي لإستكمال بناء الطريق المذكور في حين أن العطاء كان قد أرسى على المقاول بمبلغ (١,٩) مليون جنيه فقط.

ونظراً لأن رئيس الوزراء السيد عبد المجيد كعبار (الذي كانت حكومته قد أسندت العطاء إلى المقاول المذكور) بدا عاجزاً عن الدفاع عن موقف حكومته وطريقة معالجتها لهذا الموضوع، فقد قام أكثر من ثلثي أعضاء مجلس النواب والشيوخ بتقديم عريضة إلى الملك تحمل توقيعاتهم تطلب منه دعوة البرلمان لعقد جلسة استثنائية (غير عادية) وفقاً لنص المادة (٦٦) من الدستور [١١٠] .

وتفيد الوقائع أن الملك إدريس استجاب إلى الطلب الذي تضمنته العريضة وأصدر مرسوماً مؤرخ في ١٩٦٠/٩/١٧ يدعو البرلمان إلى جلسة غير عادية تعقد في ١٩٦٠/١٠/٣. وبسبب تغيّب رئيس الوزراء عن حضور جلسة البرلمان التي إلتأمت في الموعد الذي حدده المرسوم، جرى تأجيل الجلسة إلى يوم ١٩٦٠/١٠/٧ ومرة ثانية إلى يوم ١٩٦٠/١٠/١٠ ، وفي هذه الجلسة الأخيرة تحول الحوار بين الحكومة ومعارضيها عن قضية طريق فزان، إلى قضية سحب الثقة من الحكومة، وجرى تأجيل الجلسة إلى يوم ١٩٦٠/١٠/١٩.

في هذه الأثناء وجّه السيد كعبار رسالة إلى الملك إدريس ألح عليه فيها إما قبول استقالته وإما حلّ البرلمان وإجراء انتخابات جديدة. وكما هو معروف فقد رفض الملك حلّ البرلمان وبعث إلى كعبار رسالة مؤرخة في ١٩٦٠/١٠/١٦ أخطره فيها بقبول استقالته، كما شكره فيها على خدماته التي قدمها إلى بلاده.

اقتراحات من وفد أمريكي زائر

أوردت إحدى صفحات الانترنيت بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢١ بعنوان " يحكي أن .. من أسباب قيام الثورة " بقلم كاتب أطلق على نفسه اسم عبد السلام جعفر، ورد فيه أن وفداً أمريكياً قام بزيارة الملك إدريس في قصره بطبرق (على الأرجح عام ١٩٦٣)، وكان بصحبة الوفد الزائر بعض المسئولين الليبيين، وأن الوفد المذكور اقترح على الملك أن تقوم ليبيا بتخصيص جزء هام من عائداتها النفطية الهائلة المتوقعة للإنفاق على ترتيب

---

١١٠ استلزمت المادة (٦٦) من الدستور أن تمضي العريضة من قبل الأغلبية المطلقة أعضاء المجلسين.

الأوضاع الاقتصادية لدول العالم الثالث وأفريقيا على أن تتولى الولايات المتحدة الأمريكية عملية الانفاق المذكور نيابة عن ليبيا. وتورد المقالة ذاتها أن الملك إدريس رد على اقتراح الوفد الأمريكي الزائر بأنه **كملك لا يملك صلاحية التصرف في أموال الشعب الليبي التي رزقه الله بها، وأن القرار بشأن هذه الأموال متروك لليبيين وممثليهم** [١١١].

وتفيد الوثائق الأمريكية أن السفير الأمريكي **ديفيد نيوسوم** عبّر خلال لقاء مع الملك إدريس بطبرق يوم **١٦ فبراير ١٩٦٧** عن حرص الولايات المتحدة أن تحصل من ليبيا على مساعدات مالية لكل من **الأردن وتونس**، غير أن الملك لم يبد تجاوبا مع الطلب الأمريكي بحجة أن ليبيا ما تزال في حاجة إلى مزيد من الأموال لتوظيفها من أجل التنمية. كما تفيد الوثائق أن السفير ذاته عاد خلال لقاء تال له مع الملك يوم **١٧ مايو ١٩٦٧** إلى إثارة الاقتراح الأمريكي السابق بأن تقدم ليبيا مساعدة مالية إلى الأردن. **وقد ردّ الملك بأنه أحال الاقتراح المذكور على الحكومة (حكومة السيد حسين مازق) طالبا رأيها، وأن الحكومة أفادته بأن ليس في مقدورها تقديم مساعدة مالية إلى الأردن إلا في حدود نصف مليون جنيه ليبي.**

مراسيم استثنائية

كما هو معروف فقد أوجبت المادة (١٦٣) من الدستور على الحكومة استئذان مجلس الأمة قبل إجراء أي نفقة أو مصروف من الخزانة العامة غير وارد بالميزانية العامة للدولة أو زائد على التقديرات الواردة بها. وقد جاء في نص تلك المادة:

> **" كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها، يجب أن يأذن به مجلس الأمة .... "**

ومع ذلك فقد أجازت المادة (١٦٤) من الدستور للحكومة في حالة قيام ضرورة مستعجلة بين أدوار انعقاد مجلس الأمة وفي فترة حلّ مجلس النواب، تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية، واشترطت لصحة ذلك الإجراء أن يتم بمراسيم ملكية تعرض على مجلس الأمة في ميعاد لا يتجاوز الشهر من الاجتماع التالي للمجلس. وجاء نص المادة كما يلي:

> **" يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفي فترة حل مجلس النواب تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية .... إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة وعلى شرط أن يكون بمراسيم ملكية تعرض على مجلس الأمة في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالي "**

---

١١١ للمزيد حول هذا الموضوع راجع ما ورد بمبحث " زائر أمريكي خبير في تدبير الانقلابات " فصل " حكومة فكيني .. العلاقات مع الولايات المتحدة " المجلد الرابع من كتاب " ليبيا بين الماضي والحاضر ... " للمؤلف.

كما نصت المادة (١٦٥) من الدستور:

" يجوز في حالة الضرورة وضع مشروع ميزانية استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية، ولا تنفذ إلا إذا أقرها مجلس الأمة "

ويفهم من نص هذه المادة ان إجازة النفقات الاستثنائية هو في حالة الضرورة، كما أنه مربوط بالموافقة المسبقة لمجلس الأمة على الميزانية المتعلقة بها.

وتشير الوقائع إلى أن حكومة السيد **مصطفى بن حليم** درجت منذ عام ١٩٥٦ في استخدام هذه الرخصة الواردة في المادتين (١٦٤) و (١٦٥) من الدستور في تغطية النفقات التي شرعت في إجرائها منذ ذلك العام على مشروع توسعة مدينة " **البيضاء** " لتكون في المستقبل عاصمة إدارية للبلاد.

وقد سارت على المنهج ذاته حكومتا السيد **عبد المجيد كعبار** والسيد **محمد عثمان الصيد**. غير أن هذه الحكومات الثلاث لم تحرص على عرض المراسيم الملكية، التي كانت تتعمد إصدارها في فترة الإجازة البرلمانية، على مجلس الأمة كما تنص المادتان المذكورتان، وكانت تكتفي بإحالة هذه المراسيم على رئيس مجلس النواب الذي كان يحيلها بدوره على اللجان المالية واللجان المختصة (بالمجلس) ولكنها لا تعود إلى المجلس وتبقى مهملة في ملفات اللجان البرلمانية [١١٢].

وتشير الوقائع إلى أن أحد نواب البرلمان وهو السيد **مفتاح شريعة** تنبّه إلى هذه الحالة المجافية لما استوجبه الدستور بحق هذه المصروفات والمراسيم الملكية الخاصة بها، وقال خلال جلسة البرلمان المنعقدة يوم ١٠/١٠/١٩٦٠ (وهي الجلسة التي أدت إلى سقوط حكومة السيد عبد المجيد كعبار يوم ١٦/١٠/١٩٦٠):

" إنه أصبح من المألوف أن تعمد الحكومة إلى العطلة البرلمانية فتفيد منها وتصدر موازنات (استثنائية) تنفق دون موافقة البرلمان المسبقة، ثم تعرضها على البرلمان حين انعقاده. "

لا يوجد شك في أن حكومات السادة بن حليم وكعبار والصيد قد تحايلت على الدستور باستخدامها للرخصة التي أجازتها المادتان (١٦٤) ، (١٦٥) دون أن تلتزم هذه الحكومات بما استوجبته هاتان المادتان بضرورة عرض الأمر على مجلس الأمة في الوقت الذي حدّدتاه.

لكن هل بقي الأمر دون تصويب أو تصحيح وفقاً لما يتطلبه الدستور ؟

---

١١٢ راجع مذكرات الصيد م.س. ص. (١٣٨).

تؤكد الوقائع أنه جرى لاحقاً عرض جميع المراسيم الملكية الاستثنائية الخاصة بهذه المصروفات على مجلس الأمة الذي قام بإقرارها. يقول السيد محمد عثمان الصيد في مذكراته حول هذه المسألة:

" طلبت من رئيسي المجلسين (النواب والشيوخ) إقرار الميزانيات الاستثنائية المشار إليها ووعدتهم بأن أتفادى بقدر الإمكان استصدار مراسيم ملكية بميزانيات استثنائية، وإذا اضطررنا لذلك مستقبلاً فإنها سوف تناقش في أول الجلسات لمجلس الأمة. رحب المجلسان بالفكرة ووافقا عليها ووعدني الإعضاء بأنهم سيقرّون جميع المراسيم التي وصلت إلى مجلس الأمة [١١٣] ."

وهكذا انتهت قصة المراسيم الاستثنائية [١١٤] التي لم تتكرر على امتداد مسيرة العهد الملكي.

رحلة الملك الأخيرة

من الوقائع التي رواها عدد من المرافقين للملك إدريس في رحلته الأخيرة إلى اليونان (يونيه – أغسطس ١٩٦٩) أن الحكومة الليبية كانت قد حولت إلى سفارتها بالعاصمة اليونانية أثينا عهدة مالية بمبلغ (١٠٠) ألف دولار كمخصصات للملك تكون تحت تصرفه لاستخدامها في تغطية نفقات تلك الرحلة. وعندما وقع انقلاب سبتمبر كان الملك قد أنفق نحو (٣٠) ألف دولار من تلك المخصصات. وفور وصول الأنباء بوقوع الانقلاب إلى السفارة الليبية بأثينا قام السفير الليبي السيد الطاهر القره مانللي بزيارة الملك في منتجعه محضراً معه بقية المخصصات المالية (٧٠ ألف دولار) لتسليمها إليه كي تكون تحت تصرفه. غير أن الملك إدريس – وفقاً لما أكده عدد من الحاضرين لتلك الواقعة – رفض بشدة استلام المبلغ مؤكداً للسفير الذي كان يلح على الملك في استعلامه، أن هذا المبلغ ليس ملكاً له ولا للسفير ولكنه ملك للشعب الليبي. وعندما سأل السفير الملك كيف سيفعل في مواجهة التزاماته المالية القادمة، رد عليه الملك بكل إيمان وثقة " لي الله ".

---

١١٣ مذكرات الصيد م. س. ص. (١٣٨ – ١٣٩).

١١٤ تجدر الإشارة إلى أن إجمالي المصروفات الواردة بهذه المراسيم لا يتجاوز (٨) ملايين جنيه ليبي. ولا نفوت الإشارة في هذا السياق إلى أنه لا يوجد في جماهيرية القذافي من يعلم كم ألتهم مشروع بناء مدينة سرت ؟ ومن المؤكد أنه لا يوجد أي غطاء قانوني لهذه المصروفات. ويؤكد تقرير أعده عدد من الخبراء الليبيين حول الاقتصاد الليبي (١٩٧٥ – ١٩٩٥) أن مشروع تطوير المراكز الإدارية (وهي إشارة لمشروع مدينة سرت) استحوذ على نسبة تتجاوز ٢٣ % من إجمالي المدفوعات بالنقد الأجنبي لغرض التنمية لعام ١٩٩٥ م ؟!!!

بين الملك ورئيس وزرائه

في عام ١٩٦٥ شكى السيد **عبد الله عابد السنوسي** (قريب الملك وأحد كبار رجال الأعمال) إلى **الملك إدريس** ما وصفه بتحامل السيد **حسين مازق** رئيس الوزراء يومذاك ضده وحرمانه من بعض حقوقه المالية. فما كان من الملك إدريس إلا أن أحال الشكوى إلى السيد حسين مازق الذي قام بدوره بإرسال رسالة جوابية إلى الملك رداً على ما جاء في شكوى السيد عبد الله عابد السنوسي يهمنا أن نشير إلى المقتطفات التالية منها:

" .. ونظراً لأن أموال الخزانة العامة للدولة لا يمكن أن يسمح بالتصرف فيها إلا بناءً على استحقاق مشروع وفي حدود القوانين واللوائح السارية المفعول، وبما أنه من الجائز أن يكون السيد عبد الله عابد قد تحصل على أموال أخرى غير الوارد ذكرها بعاليه، فسيقوم المراجع العام بإجراء التحقيقات اللازمة حسب الصلاحيات المخولة له قانونا. "

" وستعمل الجهات المختصة في الحكومة على محاسبة الشركة المشار إليها (شركة السيد عبد الله عابد) واتخاذ الإجراءات الكفيلة باسترجاع جميع المبالغ التي تكون قد تسلمتها بدون وجه حق، فضلاً عن معاقبة الموظفين الذين تثبت مسئوليتهم عن هذا التصرف ... "

كما يقول السيد **مازق** في موضع آخر من رسالته الجوابية إلى الملك **إدريس:**

" .. وعندما تقضي المنفعة العامة انتزاع أي قطعة يملكها سيادته (يقصد عبد الله عابد) بموجب سند قطعي فإنه سيعوض عنها تعويضاً عادلاً بعد تقدير قيمتها النقدية من قبل لجنة مختصة كالمعتاد، وإذا لم يقتنع بعدالة التقدير فإنه سيكون في مقدوره حينئذ الإلتجاء إلى القضاء، وهذه هي الطريقة المتبعة مع جميع سكان المملكة حسب نصوص القانون. "

ثم يختم السيد مازق رسالته إلى الملك إدريس رحمهما الله بعبارة جاء فيها:

" إن الإلتجاء للمليك المفدي هو حق طبيعي لجميع سكان المملكة، ولكنه من المفروض أن يدرك الجميع بأنه من الواجب أن ترفع إلى مقامكم السامي التظلمات التي تكون مبنية على أساس من الحقيقة. "

شرعية دستورية حتى النهاية

يتبين من مطالعة الوقائع المتعلقة بعام ١٩٦٩ أن **الملك إدريس** غادر ليبيا إلى اليونان في رحلة استشفائية بدأت يوم ١٩٦٩/٦/١٢. كما يتبين أيضاً أن الملك انتقل من اليونان بعد تمضية عدة أسابيع فيها إلى تركيا حيث كان ينوي قضاء بضعة أيام أخرى للاستجمام يعود بعدها إلى بلاده مع أواخر شهر أغسطس من ذلك العام.

في هذه الأثناء، ومع اقتراب عودة الملك إدريس إلى ليبيا، شهدت المدن الرئيسية في المملكة (البيضاء وبنغازي وطرابلس) توزيع " **منشور سري** " على امتداد أسبوعين بدءاً من **نهاية الأسبوع الأول من شهر يوليه ١٩٦٩**. وقد حرص معدّو [١١٥] المنشور على أن يتضمن سباباً بذيئاً ومباشراً موجهاً إلى الملك شخصياً، كما حرصوا على أن يصل ذلك المنشور البذيء إلى سرير الملك في منتجعه الصحّي.

يقول السيد **مصطفى بن حليم** في مذكراته حول هذا الموضوع [١١٦] :

" وبعد وصولي إلى طرابلس (يوم ١٩٦٩/٨/١٩) بيوم واحد جاءني صديق يحمل لي صورة من منشور سري جرى توزيعه بصورة واسعة، وكان المنشور عبارة عن سلسلة طويلة من السباب البذيء في شخص الملك، وفهمت من صديقي أن ذلك المنشور البذيء قد أرسل إلى الملك في منتجعه الصحي باليونان .. "

ثم يواصل السيد **بن حليم** الحديث عن **ردة فعل الملك** تجاه المنشور فيقول:

" .. ثارت ثائرة الملك، وقرّر التنحي من المُلك، واستدعى رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب ليسلمهما استقالته. "

الذي أورده السيد بن حليم في مذكراته أيّده شهود كثيرون، والذي يعنينا في هذا المقام أنه عندما وقع انقلاب سبتمبر المشئوم كان رئيسا مجلسي الشيوخ (**الشيخ عبد الحميد العبار**) والنواب (السيد **مفتاح عريقيب**) يحملان **خطاب استقالة الملك** الموجّه إلى رئيس وأعضاء مجلس الشيوخ ورئيس وأعضاء مجلس النواب ورئيس الحكومة الليبية المؤرخ في ٤ **أغسطس ١٩٦٩** م الموافق ٢١ جمادي الأولى ١٣٨٩ هـ والذي جاء فيه [١١٧] :

---

١١٥ راجع ما كتبه المؤلف باسم مستعار (عبد العزيز ياسين) حول هذا الموضوع بعنوان " المنشور السري .. من خفايا وأسرار انقلاب سبتمبر" بالعدد الخاص من مجلة الإنقاذ رقم (٤٧) سبتمبر ١٩٩٨ م.

١١٦ م. س. . ٥٣٨ ، ٥٣٩.

١١٧ نقلنا هذا الخطاب عن كتاب " الملك إدريس عاهل ليبيا .. حياته وعصره " م. س. ص (١٦٥ - ١٦٦).

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

أما بعد،

يا اخواني الأعزاء رئيس وأعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب، يعني مجلس الأمة الليبي، ورئيس الحكومة الليبية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أقدم لكم هذا الخطاب قائلاً: منذ أن قلدتني هذه الأمة الكريمة الليبية ثقتها الغالية بتبوئي هذا المقام الذي شغلته بعد إعلان استقلال بلادنا العزيزة ليبيا.

قمت بما قدر الله لي مما أراه واجب عليّ نحو بلادي وأهلها وقد لا يخلو عمل كل إنسان من التقصير، وعندما شعرت بالضعف قدمت استقالتي قبل الآن ببعض سنوات فرددتموها فطوعاً لإرادتكم سحبتها، وإني الآن نسبة لتقدم سني وضعف جسدي أراني مضطراً أن أقول ثانية إني عاجز عن حمل هذه الأمانة الثقيلة، ولا يخفى أنني بليت في سبيلها خمسة وخمسين سنة قبل الاستقلال وبعده قد أوهنت جلدي مداولة الشئون وكما قال الشاعر (سئمت تكاليف الحياة ومن يعش، ثمانين حولاً لا أبا لك يسأم).

وقد مارست هذه القضية وعمري ٢٧ سنة والآن في الثانية والثمانين ولله الحمد أتركها في حالة هي أحسن مما باشرت في بلائي بها، فأسلمها الآن لولي العهد السيد الحسن الرضا المهدي السنوسي، البالغ من العمر ٤٣ سنة هجرية، الذي يعتبر من اليوم (الملك الحسن رضا المهدي السنوسي الأول) على أن يقوم بعبئها الثقيل أمام الله وأمام أهل هذه البلاد الكريمة على نهج **الشريعة الإسلامية والدستور الليبي** بالعدل والإنصاف فاعتمدوه مثلي ما دام على طاعة الله ورسوله والإستقامة.

وبعد اعتماده من مجلس الأمة يحلف اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة قبل أن يباشر سلطاته الدستورية. وإني إن شاء الله عقدت العزم الأكيد على اجتناب السياسة بتاتاً والله على ما أقول وكيل.

والذي أختتم به قولي بأن أوصي الجميع من أبناء وطني بتقوى الله في السر والعلن، وإنكم جميعاً في أرغد عيش وأنعم النعم من الله تبارك وتعالى.

فأحذروا من أن يصدق عليكم قوله تعالى **(ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون)** فالله الله مما يغضب الله. وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ولا تفرقوا، قال صلى الله عليه وسلم **(لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم)**.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمد إدريس المهدي السنوسي

اليونان في ٢١ جمادي الأول ١٣٨٩ هـ
الموافق ٤ أغسطس ١٩٦٩ م

ولا نحسب أن كلمات هذا الخطاب في حاجة إلى أي تعليق بشأن دلالتها على توجّه الملك إدريس رحمه الله **للإلتزام بالدستور الليبي وأحكامه حتى النهاية.**

قد يكون من المناسب أن أختم هذا الفصل بل وهذا الباب بأكمله بمقتطفات من مقال للأستاذ **أحمد الماقني** نشر بعدد خاص من مجلة " **الإنقاذ** " بمناسبة الذكرى الأربعين لاستقلال ليبيا [١١٨] :

" .. حينما أقرّ الدستور كانت صورة الدولة قد أكتملت، وبشروع الملك في استلام مهامه الدستورية بعد حلفه اليمين القانوني بدىء في تشكيل المؤسسات الدستورية والهياكل الإدارية والوحدات الشعبية ... "

" .. ولكن الكيان السياسي الوليد كان مواجها بشحّة الموارد، وقلة التجربة السياسية، وضعف الكفاءات الإدارية، وفي إطاره العام كان مُنهكا، مُدمّرا، ومفتتا. ورغم كل ذلك توفّرت شروط موضوعية **أعطت للكيان الجديد هيبة الدولة** لأنها:

* حافظت على **الشرعية الدستورية** لكل قراراتها وقوانينها ومعاملاتها، ولأنها رسخت في الوجدان الوطني احترام الدولة لمواطنيها أينما كانوا وكيفما تواجدوا.

* نمت في ظل دولة الاستقلال **المؤسسات والهياكل** بما يتناسب وتطور الموارد الاقتصادية والبشرية، ولقد تواصل إحلال الكفاءات الوطنية في الوظائف الإدارية والقيادية بصورة طبيعية دونما إرباك لدورة النمو التي كانت تحتاج لحكمة الأجيال السابقة كما كانت تحتاج لحيوية وكفاءة الأجيال الشابة.

* قامت دولة الاستقلال على أسس مكنّتها من تجاوز العراقيل التي كانت تعترضها وبذلك حافظت على استقلالها ووحدتها، **وأعطت للصراعات الديمقراطية والفكرية هامشاً كافياً** حدّ من مضاعفات التأزم التي يخلقها أسلوب تضييق هذه الهوامش فتدفع السلطة إلى تطوير تقنية أجهزتها الأمنية والبوليسية على حساب تقدم المؤسسات العلمية والفكرية التي تحتاج لهذه التقنية.

---

١١٨ العدد (٣٩) من مجلة " الإنقاذ " التي تصدرها الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا، جمادي الأخرة ١٤١٢ هـ ديسمبر ١٩٩١ م.

* رسّخت دولة الاستقلال **مبدأ الفصل بين السلطات** التشريعية والتنفيذية والقضائية، محافظة بذلك على مبدأ العدالة.

* لم تخترق دولة الاستقلال، رغم قصور مؤسساتها، روح الدستور، فأصبح الدستور الليبي **المرجعية الوحيدة**، وكانت جميع المراسيم الملكية تستند إلى روحه ومواده ولا تتبع إلا منه.

* حافظت دولة الاستقلال على **توازن نمو المؤسسات والأجهزة** بما يتناسب ومتطلبات خطط التنمية، وأعطت للسلطات التشريعية، سواء في عهد النظام الفيدرالي أو في ظل المملكة الليبية الحق في محاسبة السلطة التنفيذية، وتوفرت للسلطة القضائية قوة الفصل في المنازعات الدستورية لدرجة أنها اعتبرت مرسوماً ملكياً بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس باطلاً.

* دعمت دولة الاستقلال **استقلالية المؤسسات** ورفضت الهيمنة عليها. وبالرغم من عدم التصريح للتنظيمات السياسية إلا أن الدولة احترمت الخلافات في الرأي **فلم تخلق نظاماً قامعاً** يطارد ويعتقل ويصفي أصحاب الفكر الذي يتعارض وتوجهات السلطة التنفيذية والتجاوزات البسيطة وأرجعت للقضاء للفصل فيها، فلم تُشكل محكمة عسكرية أو استثنائية واحدة على مدى عمر الدولة.

* فرضت **عقلانية** دولة الاستقلال الاحترام الدولي للكيان الوطني فلم تعاد جيرانها، كما كان خطابها الإعلامي متواضعاً لم تغلقه الشعارات الرنانة ولم تأسره اللافتات البراقة، حافظ على مواقف النصرة لقضايا التحرر فكان جسراً لدعم الثورة الجزائرية، كما قللت **سياساته الحيادية** من توسيع شرخ الإنشطار في الجدار القومي في زمن المزايدة بالشعارات القومية. "